زني تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي
به الريح انتهى الى غير ذلك مما ورد قوله فهنالك اي يوم عرفة بها تسكب بالبناء لغير الفاعل اي تصب العبرات
اي الدموع من الاعين خشية من الله تعالى وتقال بالبناء للمفعول ايضا اي تغفر العثرات اي ما ترتكبه الشخص من
المخالفات قوله ويفتتحه بالتحميد والتمجيد اي الثناء بالمجد والعز والشرف وعطفه على التحميد من عطف العام على الخاص
ففي خبر فضالة بن عبيد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ جاء رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي فاذا صليت وقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل علي ثم ادعه ثم صلى آخر
فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه رواه الطبراني بسند فيه من
يقبل حديثه في الرقايق وباقيه ثقات قوله ويختمه بمثل ذلك ويسن ان ياتي بها ايضا وسطه فقد روى البزار
انه صلى الله عليه وسلم امر بذكره اول الدعاء ووسطه وآخره وهو وان كان ضعيفا يعمل به فيما نحن فيه لانه من الفضائل
وكليجا ورفعهما راسه للاتباع رواه احمد وغيره وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين قوله ويكره الافراط بالجهر في الصحيح
عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا وارتفعت اصواتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا
واربعوا بهمزة وصل اي ارفقوا قوله وتكلف السجع في الدعاء السجع هو كلام مقفى من غير مراعاة وزن ورأيت في صحيح
البخاري في كتاب الدعوات منه ما نصه باب ما يكره من السجع في الدعاء واسند حديثا عن ابن عباس من جملته وانظر
السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك يعني لا يفعلون الا
الاجتناب وفي بعض روايات البخاري لا يفعلون ذلك اي السجع وافاد الشارح بقوله وتكلف ان الدعاء المسجوع اذا
محفوظا او قاله بلا تكلف كان جرى على لسانه لا باس به وهو كذلك كما صرح به النووي وغيره وفي الالفاظ النبوية كثير
من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع الى غير ذلك مما في الاحاديث النبوية قوله والبروز
للشمس ظاهر اطلاقه يفيد انه لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره وكذلك اطلق شيخ الاسلام في شرح الروض
في المغني والشارح في مختصر الايضاح والامداد والجمال الرملي في النهاية وشرح الدلجية والبكري في شرح مختصر
الايضاح وغيرهم وفي العباب ما نصه وان يقف الرجل راكبا بارزا للشمس ان لم يضره ولم يمنعه من الذكر والدعاء
وتستتر المراة قال الشارح في شرحه والخنثى ثم ان كان لها دابة عليها نحو هودج وقفت فيه والا قعدت مستترة
كما مر على المعتمد انتهى وكونها ان كان لها نحو هودج وقفت فيه والا قعدت مستترة مصرح به في كلامهم قوله
صح اي في صحيح مسلم قوله للاتباع رواه مسلم والتقييد بكونه بمسجد ابراهيم للافضلية المستندة لاتباعه صلى
الله عليه وسلم والا فالجمع المذكور مطلوب في هذا اليوم لكل واقف بعرفة اذا كان مسافرا سفر قصر قوله يكون
ان يخطب الخ اي تكون صلاة الظهر والعصر جمعا بالنسبة للامام ومن يجمع معه بعد ان يخطب الامام خطبتين
يبين لهم في الاولى جميع ما بين ايديهم من المناسك كلها لاسيما ما في يوم عرفة من كيفية الوقوف وشرطه ومتى الدفع
من مزدلفة وبما يتعلق بها ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام الى الخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان
بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان هذا ما اعتمده الشارح في كتبه التحفة وفتح الجواد والامداد والمختصر والحاشية
وشرح العباب وجرى على ذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة وشرحي المنهج والروض والخطيب الشربيني
المغني وغيره والجمال الرملي في النهاية وشرح البهجة له وغير هؤلاء ممن لا يحصى كثرة ووقع في النسخ التي وقفت
عليها من شرح الايضاح للجمال الرملي ما نصه مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل مع فراغه من الاذان كذا في
المعتمدة وهو الموافق لما في الروضة خلافا لما اشعرت به عبارة الرافعي من قوله الاذان بدل الاقامة
كما وقع في نسخ الكتاب والثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو الاول انتهى وهذا الكلام ذكره الشارح
حاشية الايضاح وابن علان في شرحه لكنهما نقلا عبارة الايضاح هكذا مع فراغ المؤذن من الاذان

من الاقامة والذي رايته في نسخ الروضة ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ
المؤذن من الاقامة وقيل مع فراغه من الاذان قلت الاصح مع فراغه من الاذان وبه قطع الجمهور والله اعلم انتهى
وقال القليوبي في حاشيته على المحلي قوله من الاذان المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور الخ وانظر
ابن ذكر هذا ابن حجر ورايت في الانوار مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان قال الاشموني في بسط الانوار
عقبه قلت صححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي ونقله عن نص الام وقطع به الجمهور وحكى في الروضة ان
الرافعي صحح الاول ثم استدرك عليه وهو وهم فلم يصحح الرافعي في الكبير شيئا انتهى كلام بسط الانوار وعبارة الشرح
الكبير ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة على ما رواه الامام وغيره ومن الاذان على ما
صاحب التهذيب وغيره الخ فكان النووي فهم من تقديم الاول ترجيحه وعبارة شرح الارشاد لابن ابي شريف وقيل
من الاقامة وقيل من الاذان وصححاه في الصغير والروضة وعليه تدل رواية الشافعي رضي الله عنه لحديث جابر
فيه ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلال رضي الله عنه من الاذان ثم اقام بلال
رضي الله تعالى عنه فصلى الظهر الحديث انتهت والحاصل ان المعتمد ما نقلته عن الشارح وغيره فتنبه له ثم ان
الامام مسافر فقصر واذا سلم من الظهر قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر اي بفتح
جمع او اسم جمع لسافر كصحب وصاحب اي مسافرون ويصلون السنن الراتبة كغيرهم ممن يجمع من غير ان يكون
يفرق بين الفرضين وان يقدم قبلية على فرضها ثم يبادرون الى تعجيل الوقوف قوله دون المقيم اي ومن
في معناه ممن سفره لا يبيح القصر وقيل الجمع للنسك فيجوز للمقيم واختاره البكري وهو مذهب المالكية
ومن شرايطه عند الحنفية كونه محرما بالحج والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو مسجد نمرة ويلحق به
في معناه مما قرب من عرفات من ساير الجهات وقال القسطلاني في شرح البخاري قال ابو حنيفة يختص
الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا
ايضا كالائمة الثلاثة انتهى قوله للاتباع رواه الشيخان ثم الجمع المذكور هنا وفي عرفة فاضل بخلافه في غيرها
فانه مفضول بالنسبة لايقاع كل صلاة في وقتها اخرجا من خلاف ابي حنيفة فانه منع الجمع في غير هذين
في الصلوات المذكورة قوله وقت الاختيار للعشاء اي وهو ثلث الليل على الراجح وقيل نصفه وعند الحنفية
ما لم يخش طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما في الطريق بلا خلاف قوله لا مراي من كونه بسبب السفر لا
النسك اي على الراجح وتقدم ان من كان سفره لا يبيح القصر مثله ولو غلط الحجاج فوقفوا في العاشر اجزاهم
اذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج ولو غلطوا فوقفوا في الثامن او الحادي عشر لا يجزيهم وقوفهم
وكذا لو غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفة وهل الليلة الحادي عشر كالعاشر فيجزي او لا الذي
جزم السبكي الاول وهو مقتضى افتاء الشهاب الرملي واستقر به ولده وجزم به الشارح في التحفة
والحاشية وصحح القاضي عدم الاجزاء ورجحه صاحب المغني واذا وقفوا العاشر حسبت لهم ايام
التشريق على حساب وقوفهم كما افتى به الشهاب الرملي وتبعه ولده وجزم به الشارح في التحفة
والحاشية ومتن المختصر وخالف في ذلك شيخ الاسلام في الاسنى وتبعه في المغني وبحث ابن الجمال
في شرح الايضاح جواز صوم الرابع عشر من ذي الحجة وان كان ثالث ايام التشريق على مقتضى وقوفهم
وكذا ابقال في حرمة صوم العاشر الذي قلنا انه في حقهم يوم عرفة قال ثم رايت في الحاشية ما
يدل لما ذكرته بل يصرح به في الاول ثم نقل عن استوجاه ابن قاسم انه يصح الاحرام بالحج بعد ظهور
الغلط والوقوف بعده ثم قال ابن الجمال ورجح بعض اخواننا عدم انعقاد الاحرام بالحج في هذه الحالة ثم
وقيل ما يؤيد ما قاله ابن قاسم ثم نقل عن الخادم اد في ذلك وجهين

فصل في الحلق